

انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي

Reflection of the principle of freedom of investment on the economic public facility

أ.د. شول بن شهرة ب/د. بن ساحة يعقوب

جامعة غرداية

ملخص:

نظرا للمكانة التي تحتلها الاستثمارات المحلية والأجنبية في التنمية الاقتصادية للدولة، أصبح القانون بصفة عامة يهتم بالمحيط العام السياسي والمكاني وحتى الاجتماعي للاستثمار إلى جانب فتح باب المنافسة وما يمكن أن يتبعها من حماية الحق في ملكية الأفراد للمرافق العامة ، هاته الأمور التي تبقى موضوعات ذات صلة وثيقة بعملية الاستثمار، وحيث انه من أجل توفير المحيط السياسي والقانوني المناسب للاستثمار، قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في الإطار القانوني العام لمبدأ حرية الاستثمار ما من شأنه ان يدفع بعجلة التنمية نحو أفاق الاقتصادية متطورة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار ، حرية الاستثمار ، المرفق العام الاقتصادي ، الاستثمار التشاركي.

Abstract:

Due Given the position occupied by domestic and foreign investment in the economic development of the state, In general, the law has become concerned with the political, spatial and social context of investment, as well as the opening of competition and the protection it may have for the right to private property for public utilities, These are issues that are closely related to the investment process, Whereas, in order to provide the appropriate political and legal environment for investment, the Algerian legislator reviewed the general legal framework of the principle of freedom of investment which would push the pace of development towards a developed economic horizons..

Keywords: Investment, Investment Freedom, Economic General Facility, Participatory Investment

مقدمة:

انطلاقا من فكرة انه لا يوجد مفهوم موحد للاستثمار كمبدأ وهذا نظرا لتعدد مصادره من تشريع وطني وتشريع دولي ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاختلاف في الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمستثمرين الأجانب.

كما ترجع الصعوبة في إيجاد تعريف محدد إلى كون الاستثمار مصطلح اقتصادي قبل أن يحظى باهتمام القانون الدولي العام. ولقد تغير محتواه مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، فانقل من مفهوم كلاسيكي ضيق إلى مفهوم جديد يشمل كل أشكال الاستثمار، هذا الأخير يعتبر مسألة أساسية لتحديد مجال تطبيق

انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي

القانون الداخلي للدولة المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، هذا الأمر يدفعنا إلى طرح الاشكال التالي:

ما مدى انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرافق العمومية الاقتصادية في الجزائر؟

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

الاستثمار¹ يعني استخدام الأموال الحالية لغرض الحصول على دخل في المستقبل ، و ذلك بغض النظر ما إذا كانت هذه الأموال مخصصة للاستخدام طبقا للمعنى الاقتصادي ، و بالتالي يعتبر شراء السندات الحكومية التي تستخدم حصيلتها للأغراض الحربية استثمارا تماما كشراء أسهم و سندات الشركات المساهمة التي تستغل حصيلتها لتمويل نمو و توسع هذه الشركات أي أن النقطة الرئيسية حسب هذا الرأي هي أن الأموال المدخرة قد خصصت لشراء عوائد مستقلة تتخذ شكل فائدة ، أرباح موزعة إيجار هامش عند التقاعد أو زيادة في قيمة الأصل .

المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

إن تعريف الاستثمار يختلف من اقتصاد لآخر و سنقدم بعض التعريفات لعدد من الاقتصاديين البارزين كمايلي:

فحسب لومبار "الاستثمار هو شراء أو صنع منتجات آلية ووسيطية " أما فيتون فيقول أن "الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق و تضحية"، أما (Dietelen) فيقول أن "الاستثمار يوجد في قلب الحياة الاقتصادية و النظرية النقدية و نظرية التنمية و نظرية الفائدة ."

ويمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو "نوع من إنفاق أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل وللاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي، المفهوم الاقتصادي والمفهوم المالي. هناك عدة مفاهيم للاستثمار:

1. المفهوم المحاسبي:

يعرف المخطط المحاسبي للاستثمار كمايلي:

"الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل المؤسسة، ويتم تسجيلها في الصنف الثاني من هذا المخطط² "

ويمكننا أن نميز بين العقارات بالاستغلال والعقارات خارج الاستغلال فالعقارات المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس لغرض بيعها أو تحويلها ولكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.

2. المفهوم الاقتصادي :

حسب المفهوم الاقتصادي فإن الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية و هو يأخذ بعين الاعتبار ثلاث عناصر هي : الزمن ، مردودية و فعالية العملية ، الخطر المرتبط بالمستقبل.

3. المفهوم المالي:

يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بالأرباح والإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية و تغطيتها .

وإذا كان المقصود بالاستثمار هو ذلك الإنفاق الرأسمالي الذي يتجسد في صورة حركية رأسمالية تستخدم كقاعدة مادية و تقنية لدورات إنتاجية على المستوى القصير والمتوسط و الطويل هذا الأمر يعتبر من النظرة الاقتصادية شكل من أشكال النشاط الاقتصادي³، وحسب الأستاذ جيل برتان يرى أن الاستثمار بمفهومه الواسع هو كل استخدام لموارد مالية في الخارج أو في الداخل يملكها بلد من البلدان.

و يستطرد الأستاذ "جيل برتان" قائلا: "أن تدفق الموارد الاقتصادية يهدف إلى استخدامها من قبل الغير، و تشمل على قروض و المساعدات و الاكتتاب في الأسهم والسندات والمشاركة مع رأس المال الوطني في إنشاء مشروعات مختلفة في البلد المضيفة لتلك الاستثمارات"⁴.

وقد عرف الدكتور حسين عمر علي الاستثمار على أنه: "استخدام المدخرات المحلية في تكوين رؤوس أموال لدى بلد من البلدان و المشاركة في الحركية الاقتصادية له بتلك المدخرات، كإنشاء فروع لشركات متعددة الجنسيات"⁵.

مما سبق يمكن القول أن الاستثمار هو استخدام لمدخرات و رؤوس أموال قد يكون داخل الإطار الجغرافي للدولة و يسمى بالاستثمار الداخلي، وقد يتعدى حدودها الإقليمية، و يسمى الاستثمار الأجنبي والغرض من هذا الاستثمار هو جني أرباح و تعظيم المنافع المحققة بالنسبة للمورد الاقتصادي.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحرية استثمار المرافق العمومية الاقتصادية

انطلاقا من ظهور هذا المبدأ بشكل واسع إبان الثورة الفرنسية والتي اعتبرته مبدأ أساسيا في المجال الاقتصادي و من ثم تكرر بموجب مرسوم آلارد و الذي ينص في مادته السابعة على الحرية التعاقدية للأشخاص في التفاوض والقيام بأي عمل يريدونه، حرفة كانت أو صناعة⁶.

كما ورد هذا المبدأ ضمينا في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي و كرسه الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية حيث اعتبره من قبيل الحرية العامة و مبدأ عام للقانون يطبق بصفة مستقلة عن النصوص القانونية⁷.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون 10/90 المتعلق بالقرض والنقد الصادر في 14 أفريل 1990 حيث نص على أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي⁸.

انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي

و هو ما أكدته الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم الذي نص في مادته الرابعة على ما يلي:

- "تتجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة..."⁹.

وهو ما كرسه الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 فقد نصت المادة 43 الفقرة الأولى من تعديل الدستوري لسنة 2016: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون¹⁰.

لكن السؤال المطروح في هذا المجال هو ما علاقة هذا المبدأ بالمرافق العامة الاقتصادية ؟ لتأتي الإجابة سريعة في الفقرة الثانية من المادة 43 و التي تنص على مايلي : " تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

إن مصطلح ازدهار المؤسسات رغم غموضه في هذه المادة من الدستور ، لغياب ميكانيزماته وضوابطه إلا أنه حسبنا يمكن اعتباره أساسا دستوريا لضمان حرية الاستثمار في المرافق العامة الاقتصادية في الجزائر .

المبحث الثاني: دور مبدأ حرية الاستثمار تطوير واستمرارية المرافق العامة الاقتصادية :

إذا كانت الشراكة عموما هي تلك الاتفاقية التي يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات.

ومن خلال التعريف نستطيع استخلاص عناصر الشراكة كما يلي:

- الشراكة عبارة عن عقد يلتزم باشتراك شريكين أو أكثر سواء كان الشريك طبيعياً أو معنوياً.
- تتطلب الشراكة مساهمة بحصة من مال أو عمل حسب ما يتفق عليه الشريكين.
- المساهمة في نتائج المشروع من أرباح أو خسائر حسب ما يتفق عليه الطرفين.

وينتج عن الشراكة شخص معنوي يعيش حياة قانونية باكتسابه الاسم والموطن، وتعتبر الشراكة عقدا فهو الذي ينشئها ويبيعها إلى الحياة القانونية ويحدد شروطها وإدارتها والأجهزة التسييرية لهذه الهيئة الجديدة ويمكن أن تكون المواضيع أو المشاريع المتفق عليها مالية، تقنية أو تجارية وحتى مشاريع علمية ذات مدة طويلة أو متوسطة الأجل، وللشركاء الحق في المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرارات حول تقسيم الأرباح وتحديد رأس المال.

المطلب الأول : الاستثمار التشاركي للمرافق العامة الاقتصادية

يمكن تعريف الاستثمار التشاركي في مجال المرافق العمومية على انه:

علاقة مشتركة قائمة على تحقيق المصالح المشتركة من جهة وتحديد مدى قدرات ومساهمات كل طرف من جهة أخرى للوصول إلى غايات منشودة ومتوقعة وبمفهوم المخالفة هي ذلك نمط أو نموذج من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات والمبني على التعاون الذي يشمل العلاقات الاستثمارية و التجارية و الذي الهادف إلى تحقيق غايات تلبي متطلبات المتعاملين¹¹.

انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي

حيث يمكن القول أن الاستثمار التشاركي لم ينشأ من عدم بل هي نتيجة أوضاع ومشاكل تعاني منها المؤسسات في عالم تسوده تكتلات اقتصادية وتجارية كبيرة، ويمكننا أن نميز بين دوافع داخلية تتمثل في مشاكل داخلية متعلقة بالمشاريع، مشاكل السياسات الاقتصادية وأخرى خارجية تدفع السلطات إلى جلب المؤسسات للاستثمار والشراكة، وللعلم فقط أن للاستثمار التشاركي نوعين هما :

1. استثمار تشاركي جزائري جزائري:

و ينقسم بدوره إلى 3 أقسام:

- شراكة بين مؤسستين عموميتين: هذه الشراكة عمومية إن صح التعبير وعلى سبيل المثال تأخذ الشراكة التي تمت بين المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية والمؤسسة الوطنية لتوزيع الأجهزة الإلكترونية.

- شراكة بين مؤسستين إحداها خاصة والثانية عامة: إذ تكون ذات منفعة عامة مشتركة وخاصة، فالدولة تستفيد من جهة و المستثمر الخاص يستفيد هو الآخر من جهة أخرى، فالمنفعة متبادلة.

- شراكة بين مؤسستين كلاهما خاصة.

2. استثمار تشاركي أجنبي جزائري:

هي شراكة بين الجزائر ودولة ما في مجال معين (البناء، الصناعة، الزراعة... الخ). إضافة إلى أنها تأخذ أيضا شكل اتفاق بين مؤسسة عمومية وأخرى أجنبية خاصة وهي قليلة حتى الآن نظرا لابتعاد الخواص عن الاستثمار في الجزائر ، ويخضع هذا الاستثمار التشاركي الأجنبي إلى قاعدة 49/51 أي 51 بالمئة من رأس المال يكون ملك للدولة أو احد المستثمرين المحليين و 49 بالمئة إلى المتعامل الاقتصادي الأجنبي.

فإذا كانت الجزائر في هذا المقام تمتلك عدة نقاط قوة على المستوى الداخلي من وفرة كبيرة للثروات الطبيعية، إضافة إلى حجم السوق الداخلي والموازنة التجارية (أكثر من 40 مليون مستهلك) بالإضافة إلى كل هذا وذاك وجود عدة قطاعات واعدة بالنسبة للمستثمرين الخواص والأجانب مثل قطاع المناجم الزراعة الغذائية الإلكترونية البنوك والقطاع المالي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، ومع ذلك لا تزال الجزائر تعاني من بعض المشاكل الهيكلية التي تعيق حرية الاستثمار والتجارة مباشرة، ورغم محاولة الدولة إعادة التوازنات الاقتصادية و تحرير الاقتصاد من التبعية للبترول إلا أن هذه المحاولات تعتبر من قبيل الإصلاحات الغير معمقة و لا أدل على ذلك من عدم قدرة الاقتصاد الوطني على اجتذاب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إن وتيرة تطور الاستثمارات على المستوى الداخلي والخارجي مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الاستثمار و التجارة الذي انتهجته الدولة الجزائرية منذ تسعينيات القرن الماضي بانتهاجها سياسة الانفتاح الاقتصادي.

إن ارتفاع حجم تدفقات الاستثمارات المباشرة ينعش الخزينة العمومية، هذا الأمر ينعكس بطريقة أو بأخرى على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة الجزائرية إنه من الصعب الخروج باستنتاجات نهائية

انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي

فيما يتعلق بتأثير مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و دوره المباشر في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني والوصول بها إلى ما يسمى بـ التنمية الاقتصادية المستدامة.

و يقصد بمفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة محاولة الموازنة بين النمو الاقتصادي و المحافظة على البيئة الاستثمارية من ناحية أخرى فإذا كان المقصود بالتنمية المستدامة عموما هو توفير احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار باحتياجات جيل المستقبل¹².

و نظرا للارتباط الوثيق بين حرية الاستثمار و التجارة و مفهوم الاستدامة الاقتصادية، التي هي عبارة عن عملية شاملة لسياسات اقتصادية و اجتماعية تقوم على ثلاثة مبادئ:

– القضاء على المديونية.

– عقلانية الاستثمارات على المستويين الداخلي والخارجي.

– تعديل أنماط استهلاك الموارد الطبيعية.

حيث يذهب بعض الاقتصاديين و على رأسهم الباحث الاقتصادي (روبرت سولو) إلى القول إلى أن مفهوم الاستدامة لا مناص أنه يأخذ بعين الاعتبار ليس الموارد المتاحة فقط بل الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ومشكلة الادخار و الاستثمار ومدى ارتباطها بتحريك عجلة التنمية داخل الدولة¹³.

وبالتالي يمكن القول أن التنمية الاقتصادية المستدامة تستدعي التحقيق الآتي لمتطلبات السوق الاقتصادية والتي من نجد من بينها توفير و مدى حرية الأشخاص في الاستثمار و التجارة.

ومن هنا يستطرد البنك الدولي في ربط علاقة التنمية الاقتصادية المستدامة بمدى تحرير السوق الاقتصادية بقوله بأنها تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة فرص تنمية للأجيال الحالية والقادمة و ذلك بضمان ثبات رأس المال، إذ أن هذا الأخير يتضمن في مفهومه رأسمال صناعي (معدات و طرق..) وبشرى (مهارات و عرفة..) اجتماعيا (مؤسسات وعلاقات عامة..).

ومنه يبرز مفهوم الشراكة الاقتصادية في إطار استدامة السوق الاقتصادية أي تمكين المستثمرين في تحمل أعباء الاقتصاد الوطني، إضافة إلى حقهم في تعظيم مكاسبهم المادية و هذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال تمكين الأشخاص من ممارسة الخيارات المتاحة لهم بإرادة حرة والتي من بينها الحرية الاقتصادية بحيث يكون هؤلاء متحررين من القيود التي تعيق نشاطهم الاقتصادي.

المطلب الثاني : مبدأ أولوية الاستثمارات الوطنية للمرافق العامة الاقتصادية

يثير موضوع حرية القطاع الخاص الوطني في الجزائر ظهور مقاربات متعددة تسعى كل منها إلى تفسير مضمون هذه الاستقلالية، فأرباب العمل الخواص ينادون بالحرية المطلقة للاستثمار والتجارة، أما مقاربة السلطة العامة فتتمحور حول فكرتين:

أ- فكرة إزالة التنظيم:

تعتمد هذه الفكرة على تبني القطاع الخاص و اعتبار نشاطه مكملا لنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية وهو الأمر الذي تبنته الجزائر بإصدار القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للاستثمارات الخاصة الاقتصادية¹⁴، مثل هذه الرؤية تعبر عن تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي

انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي

والاعتراف بصفة الشريك للقطاع الخاص و تفرض إلغاء كل التنظيمات المقيدة لنشاط القطاع الخاص من تراخيص و اعتمادات، و كذا الإقرار بحرية الاستثمارات الخاصة طبقا لما تمليه آليات اقتصاد السوق و هو ما يعني بالضرورة انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي و اكتفائها بالدور الضابط. اعتراف الدولة بشراكة القطاع والمستثمرين الخواص من خلال الشراكة في إنجاز المشاريع و تنفيذها خدمة للمصلحة العليا للدولة.

ب- فكرة احتواء الاقتصاد الموازي:

أيقنت السلطة العامة أن الاقتصاد الموازي هو ما يعبر عنه بسوق السوداء يعد من أكبر الملاذات الطبيعية لأرباب العمل الخواص الذين يلجأون إليه للتهرب من ثقل أعباء الاقتصاد الرسمي، حتى أنه بدأ يشكل خطرا على النظام العام و يهدد حرية عملية الاستثمار والتجارة التي باتت تميل إلى الجنوح والجريمة، و هو ما يجعل الاقتصاد الموازي ملجأ غير شرعي وجب احتواءه، إذ يرى جزء من السلطة أن نمو هذا القطاع ليس عرضا مرضيا و لكنه وليد لمجتمع تكون من أعوان خواص همشهم المحيط الإداري الاحتكاري الذي كان و لا يزال يطغى على تسيير الاقتصاد¹⁵.

د- شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي :

تعرف الشراكة الأجنبية على أنها تجمع و اتفاق بين طرفين أو أكثر من جنسيات مختلفة للمساهمة في تحقيق أهداف معينة و محددة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النية في التعامل بين الأطراف ولقد أستاذت شرط الشراكة الدنيا للمستثمر الأجنبي بقاعدته المشهورة 51 - 49% في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تمت الأمر 01 - 03 المتضمن قانون الاستثمار بالمادة 4 مكرر، ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016، في حين لم تدرج في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09.

و يرى بعض الباحثين أن سن القاعدة في قانون المالية و عدم إدراجها في قانون الاستثمار الجديد أمر تعمدته المشرع لكي تبقى قاعدة 51 - 49 % سارية المفعول و يتم الاستناد إليها متى رغبت الحكومة في إخضاع بعض الاستثمارات الأجنبية لهذه القاعدة وإذا صح هذا التحليل، فإن هذه المقاربة الانتقائية للمشرع الجزائري في تطبيق هذه القاعدة تجعله يخل بمبدأ هام هو شرط الاستقرار التشريعي الذي يهدف أساسا إلى ضمان العلاقة العقدية التي يلح عليها الكثير من المستثمرين الأجانب، عند التدقيق في متن المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، نلاحظ أن المشرع الجزائري أصبغ على قاعدة 49 - 51 مرونة لم تكن في نص المادة 4 مكرر من الأمر 01 - 03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، فهذه الأخيرة جاءت بصيغة الأمر (لا يمكن إنجاز الاستثمارات إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي ...)، في حين صيغت المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بشكل مرن حيث جاء فيها : ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شراكة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأس مالها.

خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره وختاما لما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري نهج سياسة استثمارية عزز فيها إلى حد ما مبدأ حرية الاستثمار، وذلك بإلغائه لبعض القيود التي كانت تحد من حرية المستثمرين الأجانب، و خفف من بعض الالتزامات التي كانت ملقاة عليهم في قانون تطوير الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 03/01 ، ولكن هل هذه الجهود كافية حتى يمكن القول أن هناك هامش كافي لحرية الاستثمار يحسن من مناخ الاستثمارات في الجزائر، و بالتالي يطمئن المستثمرين الأجانب و يجذبهم للاستثمار في السوق المحلية ، هذا الأمر يبقى نسبي و لا أدل من ذلك على ما يشهده الاقتصاد الوطني من عزوف رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيه.

و بناء على ذلك ننقدم بالتوصيات التالية:

- * التخفيف من التزام لجوء المستثمر الأجنبي إلى التمويل المحلي و تحديده في نسبة معينة تجعل البنوك المحلية قادرة على توفير التمويل المطلوب منها، مع ضرورة تحسين الكفاءة المهنية لدى المشرفين على هذه البنوك خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر وتحسين نظام المعلوماتية البنكية، و تطوير أنظمة المدفوعات، و التخفيف من شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها
- * التخلي عن شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في النشاطات العادية للأسباب التي شرحناها في متن البحث و الإبقاء على هذه الآلية في القطاعات الإستراتيجية
- * يتوجب على الحكومة فتح قنوات تستمع من خلالها لآراء الخبراء الاقتصاديين والقانونيين و المستثمرين، من أجل إيجاد إطار تشريعي وتنظيمي يحد من البيروقراطية التي تميز مراحل تنفيذ الاستثمار.

الهوامش

¹. جميل أحمد توفيق: "الاستثمار و تحليل الأوراق المالية"، دار المعارف بمصر . سنة 2003 ، ص89.

². المخطط الوطني للمحاسبة 1975

³. سعدي يحيى، الاستثمار الأجنبي المباشر، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 71.

⁴. جيل برتان، الاستثمار الدولي، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات، بيروت لبنان، طبعة سنة 1970، ص 7.

⁵. حسين عمر علي، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، مصر، سنة 1991، ص 37.

⁶. عيوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص187

⁷. CF.GUIBAL (M), Liberté du commerce et de l'industrie, Guide Juridique, Dalloz, 2005 P.327.

⁸. المادة 183 من القانون رقم: 10/90 المؤرخ في 18 أفريل 1999، المتضمن قانون القرض و النقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

⁹. الأمر رقم: 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل و المتمم بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي وكذا الأمر 01/10 المؤرخ في

- 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، و القانون 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 72 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
- ¹⁰. القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- ¹¹. عبد السلام أبو قحف " السياسات و الاشكال المختلفة للإستثمارات الاجنبية " مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية (مصر) 1989. ص 24.
- ¹². Mechail P.todaro, et autre, economic development, 7th Edition, Adison Wesley, 2000, P 120.
- ¹³. صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004، ص 20.
- ¹⁴. Debdoub Youcef, les nouveaux mécanismes économiques en Algérie OPU, 2000, P 161.
- ¹⁵ عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة سنة 2006، ص 333.